

## النظام العام الاجتماعي بين الحماية الاجتماعية

### للعامل وتداعيات العولمة الاقتصادية

*The general social system between the social protection of the worker and the repercussions of economic globalization*

قراريته قويدر

حجاجي محمد الأمين<sup>(1)</sup>

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قسم الحقوق

جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان

جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم

دكتوراه في القانون الخاص

طالب دكتوراه

تخصص: قانون بحري ونقل

تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة

**ملخص:** يعد النظام العام الاجتماعي بمثابة المنهج الحماي للعمال داخل علاقات العمل، وفقاً لنصوصه القانونية آمرة التي توفر حد أدنى من الحماية للعامل باعتباره طرفاً مذعناً في عقد العمل، عن طريق سن قواعد تعيد التوازن العقدي لهذه العلاقات، إذ لا يمكن الخروج عليها إلا إذا كانت تقدم للعامل امتيازات أفضل من تلك المنوحة له بموجب القانون وبالاتفاقيات الجماعية، وما لاشك فيه أن العولمة الاقتصادية زعزعت النظام العام الاجتماعي وأثرت على سوق العمل على حد سواء فجعلته أكثر مرونة.

فاسترجع المستخدم من خلالها بعضًا من الحرية في تنظيم علاقة العمل أدى إلى قضم تدريجي للحقوق المكتسبة وتقليص في حجم دائرة الحماية الاجتماعية التي تتضمنها أحكام النظام العام الاجتماعي، كما يظهر تأثيرها أيضاً من خلال أشكال المستحدثة في التشغيل وعلى ظروف العمل على حد سواء، التي صفت على أنها من العمل الهش، هذا ما جعل الفقه يدق ناقوس الخطر حول مستقبل قانون العمل والحماية الاجتماعية في ظل الميئنة المتباينة للعولمة الاقتصادية والبحث عن سبل لترشيدتها.

**الكلمات المفتاحية:** النظام العام الاجتماعي، علاقة العمل، العولمة الاقتصادية، مبدأ الأفضلية، المرونة.

**Abstract:** Social public order is considered to be the protective approach of workers in labor relations, in accordance with peremptory legal provisions that provide a minimum level of protection to the worker as a party of the labor contract by enacting rules that restore the contractual balance of such relations where it is not possible to bypass them, unless, it provides the worker with conditions better than those granted by law and collective agreements. Undoubtedly, economic globalization has shaken the social public order and affected the labor market alike, making it more flexible.

Through it, the user regained some freedom in organizing the work relationship, which led to a gradual nibbling of the acquired rights and a reduction in the social protection circle size that is included in the social public system provisions, as its effect also appears through the forms developed in employment and on working conditions alike, which Classified as fragile work, this is what made jurisprudence sound the alarm about the future of labor law and social protection in light of the growing dominance of economic globalization and the search for the ways that lead to rationalize it.

**key words:** Social system, labor relationship, economic globalization, principle of preference, flexibility/intent of giving privileges to others knowing that they are unjustified.

## مقدمة:

قد يعتقد البعض أن فكرة النظام العام فكرة قانونية خالصة وذلك لما يرونها من تقعقها داخل عالم القانون، لكن ذلك غير صحيح فنطلاعاتها تخرج عن نطاقه، فهي تجذب لها مكاناً بين العلوم الإنسانية المختلفة، حيث تقع في نقطة تماش بين علم القانون وعلوم السياسة والاجتماع والاقتصاد، فهي بذلك تعد الحلقة الرابطة بين هذه العلوم، باعتبارها إحدى قوى التأثير داخل المجتمع والدولة.<sup>1</sup>

هذه الفكرة في وضعها المعاصر أصبحت أساساً لأي نظام اجتماعي، فضلاً عن كونها الغطاء الشرعي لدفع حركة المجتمع تحقيقاً لأهدافه، على اعتبار أن المجتمع يعيش ضمن نظام كان ولد التجارب التي مر بها تكون عبر الأجيال، مشكلاً في مجموعه نظاماً عاماً يرعى الحياة الاجتماعية.<sup>2</sup>

بالموازاة مع ذلك تهدف أغلب الدول من خلال النظام العام الاجتماعي إلى تنظيم العلاقة المهنية والاجتماعية والاقتصادية وتكريس منهج حمائي للعامل باعتباره طرف ضعيف في العقد، ذلك عن طريق تقرير حد أدنى من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها أو الانتقام منها، كما أن خصوصية هذا النظام تسمح بالارتفاع بها ومخالفتها بالاسترداد بمكسب للعامل.

كما تأثر مضمون النظام العام الاجتماعي بنظام عام دولي عابر للحدود، يتجسد في العولمة الاقتصادية وأدواتها، التي لا تقبل الحدود والقيود التي يفرضها تدخل الدولة، داعية في ذلك لترك الحرية للأنشطة الاقتصادية، فتح الأسواق و تسهيل تحرك الأموال والأفراد، حيث ساعدتها في ذلك أطراف ضاغطة متمثلة في منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد والبنك الدوليين، مما جعلها تترك آثارها على جميع الم Yadīn، بما فيها العلاقات المهنية والاجتماعية على وجه الخصوص.

بعاً ما سبق يشهد قانون العمل المعاصر باستمرار تحولات مست المفاهيم والأسس الكلاسيكية، التي يبني عليها نظام الحماية الاجتماعية قصد مسيرة الدول لهذه التغيرات، التي أفرزها النظام الاقتصادي الدولي الجديد فقد بادرت معظم الدول ومنها الجزائر في إعادة صياغة قانون العمل، حيث انتقلت من نظام اتفافي أظهر نوع من المرونة وهي الفلسفة الجديدة التي جاءت بها العولمة الاقتصادية.

هذا ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي: هل استطاعت القواعد الآمرة الكلاسيكية لقانون العمل التصدي لمفردات العولمة الاقتصادية؟ للإجابة على هذا الإشكال تطلب الأمر تقسيم موضوع هذه الورقة البحثية إلى مباحثين أساسين: أحکام النظام العام الاجتماعي (المبحث الأول)، تأثير العولمة الاقتصادية على النظام العام الاجتماعي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### أحكام النظام العام الاجتماعي

إن الخوض في موضوع النظام العام الاجتماعي ليس بالأمر الهين، ذلك لأن أحکامه تجمع بين تشريع العمل وبين تشريع الضمان الاجتماعي ويقتضي أيضاً إلى قوانين والسياسات المتعلقة بالتشغيل، فهو يتسع ويشفي وفقاً للنهج الاقتصادي الذي تتبناه الدولة وللغايات التي تصبو إلى تحقيقها، لذلك استعصى على فقهاء القانون إيجاد مفهوم دقيق له و تحديد نطاقه فعظامته تستمد من الغموض الذي يحيط به على رأي أحد الفقهاء. و يضيف فقيه آخر قائلاً إن محاولة إيجاد مفهوم لنظام العام كمحاولة المغامرة على الرمال الزاحفة.<sup>3</sup>

إن النظام العام الاجتماعي يجد ذاتيه في الغايات التي يصبو لتحقيقها كإرساء السلم الاجتماعي عن طريق تكريس منهج حمائي للعامل لإعادة التوازن العقدي لعلاقة العمل، وفقاً لنصوص قانونية آمرة تأطر هذه العلاقة، نظراً لعدم التكافؤ في المراكز القانونية والاقتصادية بين رب العمل والعامل.

كما يهدف هذا النظام لتوفير حد أدنى من الحماية للعامل باعتباره طرفاً ضعيفاً و مذعنًا في عقد العمل عن طريق سن قوانين ترفع الغبن عن العامل وتعيد التوازن العقدي لعلاقة العمل وهذا لا يتحقق إلا بتقييد حرية وسلطة صاحب العمل، بغية في تحقيق ضمان حد أدنى من الحماية و بالموازنة بين المصالح المتضاربة بين المصلحة الاجتماعية للعامل والمصلحة الاقتصادية للمؤسسة.

لقد اقتضت دراسة هذا البحث من خلال مطلبين: مفهوم النظام العام الاجتماعي (المطلب الأول)، الخصائص الأساسية للنظام العام الاجتماعي (المطلب الثاني) و جزاءات الإخلال بالنظام العام الاجتماعي (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مفهوم النظام العام الاجتماعي

قبل التطرق لمفهوم النظام العام الاجتماعي كان لابد من التعرف على جذوره التاريخية و مرتكزاته الفلسفية التي قام عليها، تأسيساً على ذلك سنتعرض بإيجاز لنشأة فكرة النظام العام الاجتماعي وتطورها (الفرع الأول)، تعريف النظام الاجتماعي(الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: بوادر ظهور النظام العام الاجتماعي

لقد أسفر القرن التاسع عشر وعلى أعقاب الثورة الفرنسية على بروغ المذهب الفردي وسيطرة الليبرالية القائمة على مبدأ: " دعه يعمل أتركه يمر" هذا من جهة و من جهة آخر بتقديس الحرية الفردية القائمة على الحرية التعاقدية وسمو مبدأ سلطان الإرادة، الذي ترك لأطراف علاقة العمل الحرية في تنظيم علاقتهم وتحديد التزاماتهم تحت مسمى عقد إيجار الخدمات.<sup>4</sup>

غير أنه بعد ظهور الثورة الصناعية برزت المصانع و الآلات أدت إلى تعرض العمال لاستغلال اقتصادي فادح فرض عليهم شروط وظروف عمل مجحفة منها انخفاض في الأجر، مما أثر ذلك على المستوى المعيشي وساهم في ظهور الطبقة، تفشي البطالة والعوز، إضافة لارتفاع حوادث و إصابات العمل مع حرمان العمال من الحصول على أية تعويضات، مما لحقهم من أضرار ناجمة عن المخاطر المرتبطة بالعمل، كل هذه التراكمات والعوامل أدت إلى تنامي الوعي لدى الطبقة الشغيلة، مما جعلها تتكتل من أجل المطالبة بحقها في الحماية الاجتماعية.

لم يكن إفساح المجال للحرية التعاقدية حلاً مناسباً في تنظيم علاقة العمل، فقد تبين قصورها نظراً للتفاوت في المراكز القانونية لطرف عقد العمل، كما ظهر عجزها في تحقيق السلم الاجتماعي فتحرك العمال مكونين جماعات ضاغطة لدفاع عن مصالحهم فشلوا المصانع واعتمدوا على الإضراب كسلاح فعال و كرد فعل لجأ أرباب العمل لغلق المصانع لتأثير على العمال مما أصبح يهدد المجتمع، هذا الوضع دفع لإيجاد تشريعات عمالية تتدخل من أجل تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة.

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية ظهور عدة مذاهب وفلسفات اجتماعية نادت بالعدالة الاجتماعية وبالمملكة المشتركة لوسائل الإنتاج، حيث توسع التدخل الاقتصادي في الانتشار و تغيرت إرادة الدول من دول حارسة إلى دول متدخلة، كما بدأ اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان و تدوين الحق في العمل واضعاً له معايير تضبطه في شكل تنظيم دولي تجسد في منظمة العمل الدولية<sup>5</sup> و هو ما انعكس على قوانين العمل فعمد المشرعين على سن قوانين آمرة تنظم العلاقة و تعيد التوازن العقدي وضع حد أدنى من الحماية للعمال ومن هنا بدأت تتجلى معالم النظام العام الاجتماعي.

#### الفرع الثاني: تعريف النظام العام الاجتماعي

النظام العام الاجتماعي هو مصطلح أطلقه فقهاء القانون الاجتماعي ، كما أن مضمونه نسيبي فهو يتغير بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع<sup>6</sup>، فهو يرمز للدور الاجتماعي الذي يلعبه قانون العمل في إرساء السلم الاجتماعي وفق قواعد وقوانين آمرة تتضمن حد أدنى من الحماية للعامل و التي لا يجوز التنازل عليها أو انتهاكها أو الاتفاق على مخالفتها<sup>7</sup>، ذلك على اعتبار أنها تمثل العتبة الدنيا لما يمكن أن يتمتع به العامل من حقوق، فلا يمكن الخروج عليها إلا إذا كانت تقدم له مزايا وامتيازات أفضل من تلك التي منحها لها القانون، هذا ما يسمى بمبدأ الأفضلية والذي يعكس خصوصية النظام العام الاجتماعي على النظم المطلق بحيث أن مخالفته بامتيازات أكثر منوحدة للعامل لا يتربّع عليها البطلان، لما فيه حماية أكثر العامل باعتباره الطرف الضعيف في العقد<sup>8</sup>.

صفوة القول أن النظام العام الاجتماعي جاء لتقييد سلطات المستخدم و تأطير علاقة العمل لتحقيق التوازن العقدي، فكثيراً ما تعسّف المستخدمين في فرض و إملاء شروط غير مقبولة باعتبارهم طرف قوي أثناء إبرام و تنفيذ عقد العمل وقد قال الفقيه la cordaire

في العلاقة بين القوي والضعف الحرية التي تستبعد والقانون الذي يحرر<sup>9</sup>، فعلى المستخدم الامتثال لأحكام النظام العام الاجتماعي في كل مرحلة من مراحل علاقة العمل.

يستمد النظام العام الاجتماعي مصادر قوته من عدة نصوص قانونية داخلية إضافة لمصادر مهنية تعكس ذاتية قانون العمل وهي:

#### أولاً-المصادر القانونية:

#### أ-الدستور:

لقد أولى الدستور باعتباره أسمى القوانين أهمية كبيرة لعلاقة العمل باعترافه بالحقوق والحريات كالحق في العمل، الحق النقابي، الحق في الإضراب، الحق في الوقاية الصحية والحماية الاجتماعية<sup>10</sup>.

#### ب- الاتفاقيات الدولية:

هي صكوك دولية صادرة من هيئات ومنظمات دولية على غرار منظمة العمل الدولية، منظمة العمل العربية، تنشأ من توافق إرادات الدول المشاركة في إعدادها واتجاهها نحو إضفاء أثار قانونية عليها، حيث تصبح هذه الاتفاقيات نافذة بمجرد المصادقة عليها أو انضمام لها ، كما تتلزم الدول بإدماجها في تشريعاتها الوطنية<sup>11</sup>.

#### ج-القوانين والمراسيم:

تعتبر القوانين والمراسيم المصدر الرئيسي لنظام العام الاجتماعي وهي القواعد القانونية الآمرة التي تنظم كل جوانب علاقة العمل مثل تشريع العمل، قوانين الحق النقابي، الإضراب، قوانين الوقاية الصحية، طب العمل والمراسيم التنفيذية باعتبارها نصوص تراعي التطبيق السليم والإجرائي لقانون العمل<sup>12</sup>.

#### ثانياً-المصادر المهنية:

الاتفاقيات و الاتفاقيات الجماعية التي تعتبر بمثابة الدستور لعلاقة العمل فهي تحدد شروط و ظروف علاقة العمل، التي تبرم بين ممثلي العمال أو النقابات التمثيلية العمالية و الممثليات المستخدمة و ممثليها، بالإضافة إلى الأنظمة الداخلية للمؤسسات المعدة بإرادة المستخدم المنفردة لتنظيم وإدارة العمل داخل المؤسسة، الذي يمارس فيها سلطنته في حدود ما يسمح به القانون.

#### المطلب الثاني: الخصائص الأساسية لنظام العام الاجتماعي

إن من خصائص تشريعات العمل الصفة الآمرة لقواعد القانونية التي تنظم علاقة العمل في مختلف مراحلها، وهذا ما يقيد جانباً من سلطات المستخدم و يضمن حد أدنى من الحقوق والحماية كنوع من إعادة التوازن العقدي، فهنا تظهر خاصية الحماية لتشريع العمل من خلال أحكام النظام العام الاجتماعي والتي لا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها تحت طائلة جزاءات إلا إذا كانت هذه المخالفة تعطي امتيازات أفضل مما يمنحه القانون أو الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية، ما يصطاح عليه ببدأ الأفضلية للعامل، حيث يبرز هذا المبدأ ذاتية و تقدمية أحكام قانون العمل و بعد الحمايي لقواعده، ذلك بالخروج على القواعد العامة لنظام العام المطلق والقوة الملزمة للعقد. بناءاً على ذلك و نظراً لتعدد أحكام النظام العام و صعوبة حصرها في هذا الموضع ستطرق بعض الأحكام التي تخدم الموضوع بالقدر الذي يتقتضيه الحال من خلال التطرق لأثر النظام العام الاجتماعي في قانون العمل (الفرع أول)، تم بليه التعرض لمبدأ الأفضلية للعامل(الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: أثر النظام العام الاجتماعي في قانون العمل

إن تجليات النظام العام الاجتماعي في قانون العمل كثيرة و متنوعة تظهر في مختلف الجوانب علاقة العمل وعليه ستطرق لها في نقاط معينة لمستعرض هذا المبدأ دون أن نخوض في مسألة التفاصيل و سنركز على الشروط الجوهرية أثناء إبرام و تنفيذ علاقة العمل و على المبادئ التي تعكس فلسفة النظام العام الاجتماعي.

## أولاً: إبرام علاقة العمل

الأصل في علاقة العمل أنها تقوم على عقد محدد المدة و بتوقيت كامل كقاعدة عامة، ويمثل العقد المحدد المدة الاستثناء حيث قيده الشرع بقواعد آمرة، كتحديد المدة و ضرورة اللجوء له في حالات معينة يكفيها المستخدم، محددة على سبيل المحرر، ذلك وفق قالب شكلي و هو إشتراط المشروع لقيام العقد أن يكون مكتوبا و إلا اعتبر عقد غير محدد المدة و هذا ما تؤكده المادة 11 قانون 11/90 المتعلقة بعلاقات العمل التي تنص على انه "يعتبر العقد مبرما مدة غير محدد إلا إذا نص على غير ذلك كتابة وفي حالة انعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة مدة غير محدد" فكتابه للانعقاد واثبات.

هنا تظهر رؤية المشروع في وضع معلم لإبرام العقود المحددة المدة للحد من رغبات وتعسف المستخدمين في اللجوء لهذه العقود، التي تضر بالاستقرار الاقتصادي للعمال كما ألزم مفتشي العمل بالرقابة على هذا النوع من العقود و التأكد من مدى مطابقتها للحالات المنصوص عليها و المدة المذكورة في العقد<sup>13</sup>.

إن اعتراف المشروع بهذا النوع المؤقت من العقود وفقا لحالات معينه حسرا هو إعطاء نوع من المرونة فرضتها الظروف الاقتصادية و كآلية مساعدة على التشغيل لكن هذا الاستثناء بدأ يتحول تدريجيا و بشكل عادي من أشكال علاقة العمل، حيث أصبح لهذا غواصة من العقود مبررات اقتصادية تم بواسطتها تجاهل القيود التي سنها المشروع التي يصعب فرض إلزامية تطبيقها، اتقاء ما قد ينجر عنه من تبعات و أضرار على مصالح العمال<sup>14</sup>، هنا تظهر إملاءات العولمة الاقتصادية بواسطة ضغط من رجال الأعمال و تأثيراتها على أحکام النظام العام الاجتماعي.

## ثانياً: تنفيذ علاقة العمل

على غرار بعض التشريعات المقارنة لم يعرف المشروع الجزائري تعريف لعقد العمل تاركا مسائل الغوص في التعريفات للفقه الذي عرفه على انه عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح المستخدم تحت إشرافه وإدارته وتوجيهه مقابل أجر مدة محددة أو غير محددة المدة وفقا لما يمليه القانون<sup>15</sup>، من هذا العريف تتضح العناصر الجوهرية لعقد العمل:

### أ - التبعية:

هي التزام يقع عاتق العامل في تنفيذ العقد فالتبوعية تبعية قانونية وهي الامتثال العامل لأوامر المستخدم في إطار سلطته في الإدارة، الإشراف و الرقابة على المشروع و التقييد بتوجيهاته و التعليمات التي يصدرها وتبوعية اقتصادية وهي اعتماد العامل الكلي على الأجر يتقاضاه، كل هذه التزامات تنفذ بمقتضياتها و بحسن نية، فالالتزام العامل و المستخدم بمبدأ حسن النية يقتضي تنفيذ العقد بما يتواافق ومقتضى النزاهة و إخلاص و السعي لاستقرار العلاقات المهنية و تنمية المؤهلات العمال، كما من مظاهر التبعية الاخذ بالمسؤولية المخففة للعامل حيال الأضرار التي يرتكبونها أثناء تأدية العمل أو بمناسبتها تفعيلا لنظرية مسؤولية التابع على أعمال المتبع و انعكاسا لمبدأ حماية الطرف الضعيف في العقد<sup>16</sup>.

### ب - الأجر:

لقد اعنى المشروع الجزائري على غرار التشريعات الدولية الأخرى في إطار علاقة العمل بالأجور مخصصين لها عدة مبادئ ذلك نظرا لأهمية الأجر فهو يمثل للعامل حق حقوقه الأساسية و مصدر رزقه الوحيد و التزام من التزامات التي تقع على عاتق المستخدم يدفعه نظير العمل المؤدى إضافة لمختلف التعويضات و التي تعتبر من مشتملاته.

تبذر جلياً قواعد النظام العام الاجتماعي من خلال تحديد المشرع للأجر الوطني الأدنى المضمون لا يمكن للإطراف الاتفاق على أجر أقل منه<sup>17</sup>، يهدف من خلاله لتحقيق التوازن بين مصلحتين متناقضتين و تقرير مساعدة ذوي الدخل المحدود لاقتناء المواد الاستهلاكية الضرورية التي تضمن لهم العيش الكريم وللتغطية نفقات المعيشة في حدودها الدنيا وتحسين القدرة الشرائية<sup>18</sup>.

كذلك من خلال المبادئ التي تقوم عليها الأجر التي لا يجوز مخالفتها، كامتيازها على الديون و عدم جواز الحجر عليها أو التنازل على جزء منها أو كلها<sup>19</sup>.

#### ج- عنصر المدة:

يتمثل في الفترة الزمنية التي يضع فيها العامل جهده و نشاطه في خدمة صاحب العمل و المحددة في العقد بكل حرية ببراعة أحكام النظام العام الاجتماعي من خلال النصوص القانونية سواء كان عقداً محدداً المدة أو غير محدد بمدة ، لكن ما يهمنا من التنظيم القانوني لأوقات العمل أثناء تنفيذ العقد حق العامل في الراحة لما لهذه الأخيرة من نتائج تتعكس بالإيجاب أو السلب على صحته وحتى لا يكون رهينة للمستخدم طوال مدة العقد.

لهذه الاعتبارات حدد المشرع أوقات العمل في المادة 2 من الأمر 03/97 التي تحدد المدة القانونية لعمل بأربعين ساعة في الأسبوع في الظروف العادية<sup>20</sup>، التي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة العمل اليومي الفعلي 12 ساعة<sup>21</sup> ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها و تعديلها مما يجسد الطابع الحمائي التي أقرته قواعد النظام العام الاجتماعي، بهدف الحفاظ على صحة العامل و سلامته المهنية و ترك له فراغاً لتلبية حاجاته العائلية الاجتماعية<sup>22</sup>.

كما نص المشرع على أوقات الراحة الأسبوعية و السنوية و اعتبار يوم الجمعة يوم راحة أسبوعية في ظروف العمل العادية، التي لا ينبغي أن لا تقل عن 24 ساعة متتابعة، توزع أوقات العمل الأسبوعية من يوم الأحد إلى الخميس إلا أنه و للضورات الاقتصادية والمتصلة بتنظيم الإنتاج داخل الهيئة المستخدمة يمكن تأجيل الراحة الأسبوعية أو التمتع بها مع استفادة العامل براحة تعويضية مماثلة<sup>23</sup> و للعامل الحق في العطلة السنوية مدفوعة الأجر، يمنحها له المستخدم و لا يجوز التنازل عليها كلها أو بعضها وبعد ذلك باطل وعديم الأثر<sup>24</sup>، فقصد تمكين العامل بأخذ قسط من الراحة للحفاظ على صحة و تجديد قدرته على العمل .

#### الفرع الثاني: مبدأ الأفضلية للعامل

إذا كان النظام العام الاجتماعي وهو مجموع قواعد قانون العمل الآمرة التي توفر حد أدنى من الحماية للعامل و التي يمكن مخالفتها عن طريق الاتفاقيات الجماعية و العقود الفردية من أجل تأطير هذه الحماية وتحسين وضعية الأجير<sup>25</sup>، فمبدأ الأفضلية للعامل يعد بثابة روح قانون العمل<sup>26</sup> نظراً لطابعه ذو البعد الحمائي والذي يعني إمكانية الخروج على أحكام القانون إن كان متاح الحصول على مزايا أحسن من تضمنه<sup>27</sup>، ذلك باتفاق بين العامل وصاحب العمل في عقد العمل أو طريق الاتفاقيات الجماعية عندما تقدم فائدة و مزايا مكتسبة للعامل هذا مراعاة لمصلحة الأجير<sup>28</sup>.

تتعدد الأوصاف و التسميات الخاصة لمبدأ الأفضلية فيطلق عليه الشرط الأفضل *condition la plus favorable* و مبدأ الأفضلية للعامل *principe de faveur* و يهدف هذا المبدأ لتحقيق السلم الجماعي وتوفير حماية عادلة و فعالة لطبقة العمالية انطلاقاً من أن الصفة الآمرة لأحكام النظام العام الاجتماعي تتسم بالنسبة<sup>29</sup>، فمبدأ الأفضلية هو من المبادئ المستقرة في قانون العمل حيث أكد المشرع الجزائري عليه في صريح المادة 62 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على " أنه يعدل عقد العمل إذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية تلبي قواعد أكثر نفعاً من تلك الذي نص عليها عقد العمل ".

كما يظهر هذا المبدأ أيضاً في الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية التي تعتبر ميثاق لتنظيم علاقة العمل داخل المؤسسة، حيث اعتبرها الدراسات الحديثة كالقانون بمعناه المادي فلا يمكن أن تضمن أحكاماً مخالفة لنظام العام الاجتماعي والتي يجوز للأطراف مخالفتها أحکامها

بتقرير شروط أكثر فائدة للعامل كزيادة في أيام العطلة للعامل لما فيه من فائدة للعامل<sup>30</sup> و بالرجوع لنص المادة 118 من قانون 11/90 المعدل والمتمم التي تؤكد: "أن تفرض المؤسسة المستخدمة الأحكام الأكثر نفعا الواردة في مختلف الاتفاقيات الجماعية والتي أكتسبت بها هذه الهيئة أو انضمت إليها وتطبق على عمالها إلا إذا كانت هناك أحكام اتفاق مضمونة في العقود المبرمة مع المستخدم".

### المطلب الثالث: جزاءات الإخلال بالنظام العام الاجتماعي

لقد تعددت الجزاءات التي ربها المشرع الجزائري نظير الإخلال بالنظام العام الاجتماعي بين جزاءات مدنية و جزاءات جزائية .

#### الفرع الأول: الجزاء المدني

وهو المترتب على العقد لم يستوفي أركانه وشروطه والمخالف للنظام العام<sup>31</sup>، انطلاقا لأن قانون العمل جل أحكامه آمرة لتعلقها بالنظام العام الاجتماعي و هذا كله من أجل تحقيق نوع من المساواة الواقعية بين طيف العقد و حماية للطرف الضعيف، فهذه الحماية محصورة نسبيا في الحدود الاتفاقية الدنيا، غير أنه يجوز للأطراف الاتفاق بأكثر منها، إذن فالنتيجة المطلقة هي تقرير البطلان كجزاء مناسب لكل مخالفة<sup>32</sup>.

لقد نظم المشرع حالات البطلان في الباب السابع ،حيث قضت المادة 135 على أنه "تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقة غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به غير أن يؤدي بطلان العمل إلى ضياع الأجر المستحق عن عمل تم أداؤه" وهذا ما فيه خروج على القواعد العامة للبطلان ومن إعادة المتعاقدين للحالة التي كانوا عليها قبل العقد وسريانه بأثر رجعي حماية للعامل وحصوله على الأجر نظير عمله الذي قدمه في علاقة عمل باطلة.

كما تنص المادة 136 على أنه: "يكون باطلاً وعديم الأثر كل بند في عقد العمل مخالف لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتي تحل محل أحكام هذا القانون بقوة القانون" وتضيف المادة 137 بأنه: "يكون باطلاً وعديم الأثر كل بند في عقد العمل يخالف بانتهاكه حقوق منحت للعمال، بموجب التشريع والاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية" وهنا البطلان جزئي إذ يبطل البند المخالف لأحكام النظام العام ويعتبر كأن لم يكن ويستبدل بأحكام القانون أو الاتفاقية الجماعية و هو خروج عن القواعد العامة عن طريق التدخل في إرادة الأطراف و هو ما يعكس ذاتية وغاية النظام العام الاجتماعي.

#### الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

نص قانون العمل على أحكام ذات طابع جزائي بغية إلزام المستخدمين بتطبيق أحكامه وتجنب اهياز قواعد النظام العام الاجتماعي، لضمان استقرار علاقة المهنية والسلم الاجتماعي داخل الدولة<sup>33</sup>، و بالرجوع لقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم نجد أن المشرع نص على الأحكام الجزائية في الباب الثامن من المادة 138 إلى المادة 155، وكما قام المشرع بتجريم كثير من الأفعال بتقرير عقوبات وتدابير احترازية وغرامات مالية، و على سبيل المثال "يعاقب على كل من خالف لأحكام هذا القانون المتعلقة باللجوء إلى العقد ذي المدة المحدد خارج الحالات و الشروط المنصوص عليها صراحة في المادتين 12 و 12 مكرر من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعينين وفي حالة العود، تكون العقوبة من 40000 دج إلى 50000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعينين"<sup>34</sup>، و المادة 149 التي تنص على انه: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل مستخدم يدفع لعامل أجرا يقل عن الأجر الوطني الادنى المضمون أو الأجر الادنى المحدد في الاتفاقية الجماعية أو اتفاق جماعي للعمل وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى، الواردة في التشريع المعمول به و تضاعف حسب عدد المخالفات، وفي حالة العود، تتراوح الغرامة المالية من 2000 دج إلى 4000 دج و تضاعف حسب عدد المخالفات.

المبحث الثاني:

## تأثير العولمة الاقتصادية على النظام العام الاجتماعي

من جمع ما تقدم يتضح أن فلسفة النظام العام الاجتماعي تقوم على فكرة الموازنة بين المصالح الاجتماعية للعمال والمصالح الاقتصادية لأرباب العمل وقد سبقت الإشارة على أن فكرة النظام العام الاجتماعي تضيق وتنبع وفقاً لتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول سواء كانت دولات نامية أو متقدمة إلا أنها ليست بمعزل عن العالم المحيط بها فهيا تأثر فيه وتأثر به، فعلاً في بداية التسعينيات عصفت بالعالم جملة من التغيرات السياسية والاقتصادية أدت لبروز نظام دولي جديد تكرست معه ليبرالية جديدة قائمة على حرية التجارة واقتصاد السوق من خلال إزالة الحدود والقيود الجمركية والتعاقدية التي تفرضها الدولة وقد اصطلح عليه بالعولمة الاقتصادية.

لقد آثار مصطلح العولمة الاقتصادية في الآونة الأخيرة جدلاً كبيراً ويرجع ذلك لحداثها وتشابك أبعادها ذلك نظراً لتبادر الروءى والزوايا التي ينظر منها إليها، مما يصعب اختزالها وضبطها في تعريف موحد، إلا أنه يمكن القول أن العولمة الاقتصادية تقوم على نشر القيم الغربية في مجال الاقتصاد وفتح الأسواق وتركها لقاعدة العرض والطلب وعدم تدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي وربط اقتصاد الدول النامية بالاقتصاد العالمي<sup>35</sup>، بطريق إصلاح بيئه الاستثمار وخصوصية القطاع العام، حيث تساعدها أجهزة دولية كصناديق النقد الدولي، البنوك الدولية ومنظمة التجارة العالمية لسيطرة على حركة التجارة العالمية، حيث بعد فترة من الدعوة والعمل من أجل عدالة اجتماعية عن طريق إرساء قواعد أكثر حماية للعمال وفقاً للنظام العام الاجتماعي انقلبت الأوضاع حيث بدأت تبرز تأثيرات العولمة<sup>36</sup>، خاصة فيما يتعلق القوانين العمالية ومنهج تدخل الدولة في حماية العمال، حيث ترى العولمة الاقتصادية أن أحكام قانون العمل ونظامه العام الاجتماعي سبب في إعاقة التقدم الاقتصادي وعرقلة الاستثمار الوطني والتقليل من جدب الاستثمار الأجنبي وذلك بتوفير المرونة في علاقة العمل والتقليل كلفة الإنتاج، لضمان فرص منافسة ملائمة للمستثمرين الوطنيين والأجانب هذا ما أدى إلى قضم التدريجي لأجزاء من دائرة الحماية الاجتماعية وتغير في طبيعة علاقة العمل<sup>37</sup> وتبعاً لما سبق ذكره سيتم معالجة هذا البحث من خلال مطلبين: المرونة في علاقة العمل (المطلب الأول)، سبل مواجهة الآثار السلبية للعولمة الاقتصادية على علاقات العمل (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المرونة في علاقة العمل

لا يمكن الحديث عن المرونة في علاقة العمل دون التطرق للإشكال بين ما هو ممكناً والمفاضلة بين تدخل الدولة في تنظيم علاقة العمل بموجب أحكام النظام العام الاجتماعي تضمن بها حقوق العمال وتقيد سلطة المستخدم في إدارة مشروعه وبين حماية رأس المال الذي ينهض بالاقتصاد الوطني والذي لا يكون إلا من خلال التقليل من الأعباء الاجتماعية واسترجاع المستخدم كافة صلاحياته في تسيير وتجهيز مشروعه الاقتصادي<sup>38</sup>.

### أولاً: مفهوم المرونة

تقوم فكرة المرونة على تأمين لأرباب العمل السلطة الالزمة في وضع قواعده المهنية، التي تنسجم مع الواقع وإدارته لمؤسسة وتحميه له وسائل لإدارة القوى العاملة، وفقاً لمقتضيات العولمة الاقتصادية القائمة على فكرة المنافسة قصد زيادة في الإنتاج وربح بما يكفل استقرار علاقة العمل<sup>39</sup>، فالمرونة التي تقرها الدولة في سياق الانفتاح الاقتصادي تشمل في أساس توسيع الأشكال القانونية للعمل وتحفيض من مضمون عقد العمل وترك الحرية التعاقدية للأطراف، حيث تتهم العولمة الاقتصادية النظام العام الاجتماعي بإعاقة ث泯 العمل والتقدم الاجتماعي وكبح الحرية التجارية والاستثمار والمقاولاتية، حيث يسعى من خلالها فلسفتها رؤساء المؤسسات لزعزعة أحكام النظام العام الاجتماعي<sup>40</sup>.

إن فكرة المرونة في علاقة العمل تتجلّى في تمكين المؤسسة في التكيف مع الظروف المستجدة عبر مختلف مستويات التشغيل أو التسريح واللجوء إلى العقود المؤقتة وهذا ما يعرف بالمرونة الخارجية والتلويع في رزنامة العمل وتنظيمه وتعديل الأجور وهذا ما يطلق عليه بالمرونة الداخلية<sup>41</sup> ومعناها اللعب على مقدار العمل الموجود داخل الشركة كزيادة الساعات الإضافية إذا زاد حجم العمل، كما تعمل على تقليل من مدة العمل وتشجيع الدوام الجزئي في حالة انخفاض حجم العمل ، وتشجيع التعاقد من الباطن واللجوء إلى العمل المؤقت والمقاولة الفرعية و العامل تحت الطلب و المرونة الوظيفية هي تكيف العامل مع حجم العمل قصد زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات والتقليل من التكلفة وأعبائها الاجتماعية<sup>42</sup>.

### ثانياً: العولمة الاقتصادية والمرونة في أشكال التشغيل

لقد سيطرت العولمة الاقتصادية على دول العالم مؤكدة على أنها نظام دولي عابر للحدود يمكن أن يتحطى مبدأ سيادة الدولة في تنظيم علاقتها المهنية، فأفرزت أثراً على علاقة العمل وأحكام النظام العام الاجتماعي، فرضت تنظيم جديد على علاقة العمل وهذا ما انعكس على التشريعات العمالية و قانون العمل الذي يسعى للحفاظ على حد أدنى من القواعد القانونية الحامية للعمال مع إدراج في نفس الوقت المرونة التي تعطي بعض الصالحيات للمستخدم في التوظيف بموجب عقود محددة المدة توقيت الكامل أو الجزئي وتحديد توقيت العمل و ظروفه وإمكانية تحديد شروط العقد بإرادته منفردة وإنما<sup>43</sup>، ما جعل الفقه يؤكّد على الطابع الإتفاقي لقانون العمل الجزائري، تاركاً تنظيم العلاقة عبر تقيية التفاوض الجماعي من أجل مسايرة التحولات الاقتصادية إذ تعتبر الاتفاقية الجماعية أكثر تجاوباً مع الظروف الجديدة التي فرضتها العولمة على عالم الشغل مما يسمح بتحريك وتنشيط الحياة الاقتصادية و توفير المناخ الملائم لتطوير الإنتاج و مواجهة المتغيرات الاقتصادية<sup>44</sup>.

إن العولمة الاقتصادية وما تقتضيه من منافسة ومضاعفة الإنتاج جعلت سوق العمل أكثر مرونة ، حيث قضت على فكرة استقرار واستمرارية العمل المأجور<sup>45</sup>، كما تولد عنها عقود العمل الهشة و المؤقتة كالعقود المحددة المدة بالتوقيت الكامل أو الجزئي.

في الحقيقة أن علاقات العمل الهشة ما هي إلا صورة من صور العمل غير النمطي الذي انتشر انتشاراً واسعاً وهو ما نجد له تطبيقات في العمل الموسمي، العمل العرضي، العمل اليومي، العمل المتقطع، العمل عن بعد و العمل المنزلي<sup>46</sup>، كل هذه الاعتبارات أدت إلى أزمة إيجاد مفهوم للعمل، فوضع النظام العام الاجتماعي تحت المحك فيما أن يتجدد أو يتبدّل، هذا جعل الفقهاء يدقون ناقوس الخطر فعنون الفقيه *B.Boubli* مقال مرونة الشغل نحو نهاية قانون العمل بعدما صدر له عنوان آخر تحت اسم هل يجوز حرق قانون العمل<sup>47</sup> وان دل على شيء إنما يدل على خطورة التي أفرزتها العولمة الاقتصادية على المزايا المكتسبة للعمال و على العلاقات المهنية و نظام العام الاجتماعي.

وقد تبعه في ذلك معظم فقهاء القانون الاجتماعي المتأثرين بنظرية الاجتماع على المستويين الدولي والوطني، فالمرونة تجلّت حتى في أوقات العمل كتعاقد بالوقت الجزئي حيث تخفض المؤسسة تكليفاتها الاجتماعية والمالية و إعطاء سلطة للمستخدم في تخفيض توقيت العمل أو الزيادة فيه متى تعلق ذلك بالإنتاج ارتفاعاً وانخفاضاً إضافة لتقسيم و توزيع العمل كالعمل التناوبي والعمل المتعاقب.

لم يستقر الأمر على هذا الحال فقد تغير مفهوم التبعية الاقتصادية والقانونية في مفهوم علاقات العمل هذا ما أثبته الواقع من خلال الأشكال الجديدة لتشغيل المقاولة الفرعية و مؤسسات العمل المؤقت، الأمر الذي هدد استقرار الحياة المهنية، نظراً لعدم مواكبة قواعد قانون العمل التحولات الاقتصادية التي أفرزتها العولمة فيما يخص تحديد الأجر فلم تعد مبنية على فكرة الأجر الثابت والمتغير الذي يتحصل عليه العامل نظير عمله المنفذ، فأصبح الأجر يزيد وينخفض وفق قاعدة العرض و الطلب فأصبح ينظر للعمل كأنه سلعة<sup>48</sup>.

نلمح أن المشروع قد تأثر تأثراً بالغاً بالعولمة الاقتصادية وذلك بإضافاته مرونة في إبرام عقود العمل وذلك بإجازة عقود محددة المدة وفقاً لحالات ذكرت على سبيل الحصر إذا كانت طبيعة العمل مؤقتة، إلا أنه ونظراً لضغوطات رجال الأعمال ولارتفاع معدلات البطالة أضاف

المشرع بموجب قانون 21/96 حالة للإبرام عقود العمل محددة المدة وهي التي تتعلق بالأشغال ذات الطبيعة المؤقتة مما جعل عقود العمل محددة المدة تنتقل من استثناء إلى أشكال عادية لعلاقات العمل<sup>49</sup>.

### المطلب الثاني: سبل مواجهة الآثار السلبية للعولمة الاقتصادية على علاقات العمل

انعكست العولمة الاقتصادية سلباً على علاقات العمل ووضعت قانون العمل المعابر في أزمة حقيقة وهذه الأزمة ليست أزمة تشريع أو الفقه أو قضاء، بل أزمة سياسية واقتصادية واجتماعية، فعلى الصعيد الدولي ظهرت أفكار ورؤى تنادي بصورة ترشيد العولمة وجعلها عولمة عادلة تتسم بعد اجتماعي قوي، قائم على احترام حقوق الإنسان وكرامة الأفراد، عولمة تسع وتشمل الجميع تدار ديمقراطياً وتوفر الفرص و المنافع الملحوظة لجميع المجتمعات، تشجع لتنمية مستدامة قائمة على توفير فرص العمل اللائق و تحقيق عدالة اجتماعية على قدم المساواة و العدل<sup>50</sup>.

هذا الأمر اقتضى مشاركة بين رأس المال و العمل و نقل العلاقة بينهما من تعارض المصالح إلى المصالح المشتركة عن طريق تكريس آليات التفاوض والحوار والتشاور وتفعيلاها<sup>51</sup>، قصد البحث على توازن صحيح بين الحماية الاجتماعية التي يسعى لتحقيقها النظام العام الاجتماعي و المصلحة الاقتصادية للمؤسسات كان لابد تبني فكرة المرونة الآمنة التي تسمح للمستخدم بممارسة سلطته في إدارة مشروعه دون المساس بمعايير الحق في العمل وفتح آفاق الحريات النقابية وتكريس ثقافة الحوار و التفاوض الإجتماعي الذي يمكن أن يحل هذه الفجوة و يعد بمستقبل واعد للحماية العمال<sup>52</sup> كما لابد من تضافر الجهود لخلق مناخ جيد لأعمال و بيئة لاستثمار ناجح و أخلاقة الحياة الاقتصادية .

#### الخاتمة :

لقد ساحت لنا هذه الدراسة بالكشف عن أهم ملامح النظام العام الاجتماعي التي يمكن القول أنها لا تزال فكرة نسبية تستعصي الإسلام بضمونها نظراً للتتأثر بعده جوانب، غير أنه بوجه عام يمكن توضيح دورها الاجتماعي و الذي تضمنه قانون العمل في شكل قواعد قانونية آمرة تضمن حد أدنى من الحماية الاجتماعية للعامل والتي لا يجوز التنازل عليها أو انتهاص منها أو الاتفاق على مخالفتها، ذلك على اعتبار أنها تمثل الحدود الدنيا، لما يمكن أن يحيطى به العامل من حقوق، لكن يمكن تجاوزها إذا كانت تمنع مزايا و امتيازات أفضل من القانون هذا ما يجسد مبدأ الأفضلية الذي يعتبر ميزة يختص بها النظام العام الاجتماعي على النظام العام المطلق .

لذلك نستطيع القول أن قواعد النظام العام الاجتماعي جاءت لحماية العامل من تعسف المستخدم في استعمال سلطته كنوع من ترشيد علاقة العمل، في سبيل تحقيق التوازن العقدي المنشود، وقد كانت هذه الامتيازات المكتسبة نظير نضالات كثيرة قدمها العمال للوصول لهذا الحد الأدنى والتي اصطدمت بإملاءات العولمة الاقتصادية، التي وضعت فلسفة جديدة لزعزعة النظام العام الاجتماعي وجعلته تحت ضغط مستمر قاصلة في رفع بعض القيود على سلطة صاحب العمل في تسيير مشروعه الاقتصادي معتمدتا على فكرة المرونة في تنظيم علاقات العمل، غير أن العولمة أظهرت أشكال جديدة للتشغيل وضعت قانون العمل المعابر في أزمة عميقه تتطلب منه مساعدة كل هذه المتغيرات الاقتصادية، والتي تستدعي تضافر الجهود للحفاظ على المكاسب وبناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج نقترح بعض التوصيات وهي كالتالي:

- 1- ضرورة دعم الدولة لكل المساعي الرامية لضبط العولمة بما يخدم مصلحة الأجير باعتباره الطرف الضعيف في علاقات العمل.
- 2- تعزيز فرص العمل اللائق والعدالة الاجتماعية على قدم المساواة و عدم المساس بحقوق الإنسان و كرامته دون أن ننسى الهدف الأساسي وهو تحقيق تنمية مستدامة شاملة.
- 3- تفعيل المشاركة بين رأس المال و العمل و التوفيق بين أصحاب المصالح المتضاربة عن طريق تفعيل آليات التفاوض الاجتماعي، مع تبني فكرة المرونة الآمنة .

4- ضرورة الحفاظ على الحد الأدنى من الحماية المقررة للعمال بموجب تشريع العمل حفاظ على الاستقرار العلاقات المهنية لطبقة عريضة من المجتمع لتحقيق السلم الاجتماعي.

5- العمل على سن قانون عمل حديث يواكب التحولات الاقتصادية ويحافظ على المكتسبات الاجتماعية وينظم مختلف الأشكال الحديثة لتشغيل كالعمل عن بعد و المقاولة الفرعية و مؤسسات العمل المؤقت.

### المواضيع

١- محمد رياض دغمان، النظام العام في علاقات العمل دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2015 ، ص 69 .

٢- المرجع السابق، الموضع نفسه.

٣- علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2008 ، ص 267 .

٤- رفي الحيدري، التحولات في عقد العمل بين القانون المدني وقانون العمل دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2015 ، ص 22 .

٥- مرزوق علي احمد صالح، الحق في العمل في ظل المعايير الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2018 ، ص 74 و ما بعدها.

٦- بن صابر بن عزوز، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الأول، دار الخلدوبية، الطبعة الأولى، الجزائر، ص.42.

٧- محمد رياض دغمان، المرجع السابق، ص 22 وما يليها.

٨- شهيدة قادة، حماية الطرف الضعيف في العقد محاولة لتأصيل الفكرة وتقرير آليات الحماية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص، العدد 05 ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص، 79 .

٩- عمارة مسعودة، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام وتطبيقاته القانونية، الجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2015 ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ص، 395 .

١٠- انظر نص المادة 69: لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة، الحق في الراحة مضمون و يحدد القانون كيفيات التي تمارسه، يضمن القانون حقا العامل في الضمان الاجتماعي، تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعقوب عليها القانون و نص المادة 70: الحق التقائي مُعترف به لجميع المواطنين و نص المادة 71: الحق في الإضراب مُعترف به، وعُمارس في إطار القانون من دستور الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية، عدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 .

١١- وسيلة شابو، القانون الدولي للعمل، دار هومة، الجزائر، 2015 ، ص، 48.

١٢- للاطلاع أكثر انظر، قانون العمل النصوص التشريعية والتنظيمية، المعهد الوطني للعمل.

١٣- ذياب عبد السلام، قانون العمل والتغيرات الاقتصادية، دار القصبة، الجزائر، 2003 ، ص، 74 .

١٤- أهمية سليمان، أزمة علاقات العمل والأشكال المختلفة للتتشغيل إشكالية التوفيق بين المتغيرات الاقتصادية والثوابت الاجتماعية، الملتقى الوطني أثر الإصلاحات الاقتصادية على علاقة العمل في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، ص، 12 .

١٥- بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل علاقة العمل الفردية، جسور لنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2015 ، الجزائر، ص 56 .

١٦- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص، 77 .

١٧- حسان نادية، علاقة العمل الفردية في القانون الجزائري تكريس ثنائية التعاقد و التأثير القانوني، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، العدد 4، سنة 2007 ، ص 167 .

١٨- بشير هدي، المرجع السابق، ص 60 .

١٩- المادة 90 من قانون 90/11، المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلقة بعلاقات العمل ، ج ر، عدد 17 ، المعديل بالقانون رقم 29/21 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر، عدد

68 ، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1991 ، والأمر رقم 21/96 ، المؤرخ في 9 جويلية 1996 ، ج ر، عدد 43 ، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996 .

٢٠- الأمر /97 03 المؤرخ في 1997/01/11 المتعلقة بتحديد المدة القانونية للعمل، ج ر، عدد 3 ، سنة 1997 ، ص .8

٢١- مهدي بن خدة، التنظيم القانوني لأوقات العمل في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة سنة 2013 ، مصر ، ص 87 .

٢٢- المادة 07 من الأمر /97 03 المؤرخ في 11 يناير 1997 يحدد المدة القانونية للعمل، يتم قانون 90/11 ، المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلقة بعلاقات العمل ، ج ر، عدد 17

23- بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الثاني، دار الخلدوبية الجزائر، ص 205 وما يليها.

٢٤- المادة 39 من قانون 11/90 المعديل والمتمم، المرجع السابق.

٢٥- فتحي وردية، خصوصية جزء مخالف النظام العام في قانون العمل، الجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2015 ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ص، 685 .

٢٦- محمد رياض دغمان، المرجع السابق، ص 69 .

٢٧- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 79 .

٢٨- رفي الحيدري، المرجع السابق، ص 39 .

٢٩- محمد رياض دغمان، المرجع السابق، ص 71 .

٣٠- بن عزوز بن صابر، الاتفاقية الجماعية للعمل في التشريع الجزائري والمقارن، دار ومكتبة حامد، الطبعه الأولى، عمان، سنة 2011 ، ص 78 و ما بعدها.

- <sup>31</sup>- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 317.
- <sup>32</sup>- محمد رياض دغمان، المرجع السابق، ص 52.
- <sup>33</sup>- مهدي بن خدة، القانون الجزائري للعمل، دار الأمل، الجزائر، سنة 2014، ص 12.
- <sup>34</sup>- المادة 146 مكرر قانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج، عدد 17، المعدل بالقانون رقم 29/21 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج، عدد 68، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1991، والأمر رقم 21/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996، ج، عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996 و المعدلة بنص المادة 99 من قانون رقم 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج، عدد 76 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.
- <sup>35</sup>- أحمد عبد العزيز وأخرون العولمة الاقتصادية و تأثيرها على الدول العربية ، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد 86، ص 61.
- <sup>36</sup>- ماموني فاطمة الزهراء، تأثير العولمة على قانون العمل الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2013، ص 10.
- <sup>37</sup>- يوسف الياس، أزمة قانون العمل المعاصر بين نجح تدخل الدولة و اقتصاد السوق، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2002، ص 34.
- <sup>38</sup>- حسن شكيب بوكلبي، المرونة في إطار علاقة العمل كوسيلة لتحقيق العمل الكامل(دراسة مقارنة) بين القانون الجزائري ، القانون الفرنسي و القانون المصري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، السنة الجامعية 2009/2008، ص 6.
- <sup>39</sup>- رفي الحيدري، المرجع السابق، ص 30.
- <sup>40</sup>- Zina yacoub, Droit algérien detravail del'insuffisance de la protection du travailleur en matière de liciencement , presse académiquefroncophones.Saarbrucken Allemagne, 2014, p10.
- <sup>41</sup>-تعريف المرونة مكتب الدولي للعمل، سنة 2007
- <sup>42</sup>-Marie-Ange Moreau et gilles Trudeau, LE Droit de travail face à la mondialisation de L'économie ,revue Relation industrielles ,numéro 8, volume53,p40.
- <sup>43</sup>- بوكلبي حسن شكيب، المرجع السابق، ص 9.
- <sup>44</sup>- بلعبدون عواد، دور التفاوض الاجتماعي في دعم السلم الاجتماعي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2014، ص 4.
- <sup>45</sup>- ماموني فاطمة الزهراء، المرجع سابق، ص 48.
- <sup>46</sup>- الأكثر تفصيل المرجع نفسه ، ص 204 و ما يليها.
- <sup>47</sup>- بوكلبي حسن شكيب، المرجع السابق، ص 8.
- <sup>48</sup>- ماموني فاطمة الزهراء، المرجع سابق، ص 86 وما يليها.
- <sup>49</sup>- أهمية سليمان، المرجع السابق، ص 12.
- <sup>50</sup>- ماموني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 343.
- <sup>51</sup>- يوسف الياس، المرجع سابق، ص 296.
- <sup>52</sup>- Zina yacoub,op.cit,p626.